

## دخول دور العبادة ”دراسة فقهية“

د. بدرية بنت صالح السياري<sup>(١)</sup>

(قدم للنشر في ١٦ / ٦ / ١٤٤٢ هـ، وقبل للنشر في ٢٦ / ٧ / ١٤٤٢ هـ)

**المستخلص:** يشهد العالم اليوم ترابطاً اقتصادياً وعلمياً واجتماعياً ملحوظاً، نتج عن ذلك تبادل الزيارات بين بلدانه، على اختلاف عقائدهم وأديانهم، وقد شملت تلك الزيارات دور العبادة، وفي هذا البحث أحببت أن أجمع المسائل الفقهية المتعلقة بدخول دور العبادة.

وتبرز أهمية هذا البحث في بيان حكم دخول دور العبادة وزيارتها والصلاة فيها. وقد قسمت البحث إلى أربعة مباحث، المبحث الأول: دخول الكافر للمسجد الحرام، والمبحث الثاني: دخول الكافر للمسجد عامة غير المسجد الحرام، والمبحث الثالث: دخول المسلم لدور العبادة لغير المسلمين، والمبحث الرابع: صلاة المسلم في دور العبادة لغير المسلمين.

**الكلمات المفتاحية:** دور العبادة، دخول، فقه، المسجد الحرام، الكافر.



(١) الأستاذ المشارك، قسم الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البريد الإلكتروني: b.s.alimam@gmail.com



## Entering Places of Worship A Jurisprudential Study

Dr. Badriya Saleh Al-Sayyari

(Received 30/01/2021; accepted 10/03/2021)

**Abstract:** The world today witnesses significant economic, scientific, and social interconnectedness, leading to the exchange of visits between countries, regardless of their beliefs and religions. These visits encompass places of worship. In this research, I aimed to compile the jurisprudential issues related to entering places of worship.

The importance of this study lies in clarifying the rulings regarding entering and visiting places of worship and performing prayers therein. The research is divided into four sections: the first section discusses the entry of non-Muslims into the Masjid al-Haram, the second section addresses the entry of non-Muslims into general mosques excluding Masjid al-Haram, the third section explores Muslims entering places of worship for non-Muslims, and the fourth section examines the prayer of Muslims in places of worship for non-Muslims.

**Keywords:** Places of Worship, Entry, Jurisprudence, Masjid al-Haram, Non-Muslims.



## المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ وبعد:

فإن من السنن التي قضاها الله منذ العصور الأولى إلى يومنا هذا، ضرورة التعايش بين الناس مسلمين كانوا أو غير مسلمين، ومن لوازم اتصال البشر بعضهم ببعض وتبادل المصالح فيما بينهم، عيش بعض الكفار في بلاد المسلمين، وعيش بعض المسلمين في بلاد الكفار، وما ينتج عن هذا التعايش من علاقات وزيارات قد تصل إلى ما يتعلق بأماكن العبادة، فكان من المهم البحث عن أحكام هذه الزيارات، وبخاصة الزيارات المتعلقة بدور العبادة، تحت عنوان: "دخول دور العبادة - دراسة فقهية-".

## أهمية الموضوع:

١. تتجدد أهمية الموضوع في هذا العصر الذي أصبح كالتقنية الواحدة، فلا يخلو بلد من البلاد من احتوائه على دور للعبادة سواء للمسلمين أو غيرهم، وأصبح من ضروريات الحياة وجود بعض المسلمين في بلاد الكفار، ووجود الكفار في بلاد المسلمين.

٢. بعض المساجد ودور المعابد أصبحت كالمتاحف وأماكن السياحة لما تميزت به من عظمة في البناء أو قدم تاريخي، فأصبحت من مجالات الزيارات السياحية.

## أهداف الموضوع:

- ١- جمع المسائل المتعلقة بدخول دور العبادة في مؤلف واحد، حيث يسهل الرجوع إليه عند الحاجة.
- ٢- الإجابة على كثير من التساؤلات التي تطرح في هذا الزمن عن دخول دور العبادة لغير المسلمين؛ نظرًا لكثرة الأسفار وارتباط الدول بعضها ببعض.

## مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس:

- ما حكم دخول المسلم لدور العبادة عند غير المسلمين، وكذا دخول الكافر لمساجد المسلمين؟  
وتتفرع عن هذه المشكلة ثلاثة أسئلة أساسية:

- ١- ما دور العبادة وما مكانتها في الشريعة؟
- ٢- ما أقوال الفقهاء في حكم دخول الكافر للمسجد الحرام وبقية المساجد؟
- ٣- ما أقوال الفقهاء في دخول المسلم لدور العبادة لغير المسلمين وما حكم الصلاة فيها؟

## حدود البحث:

دراسة حكم دخول الكافر للمساجد، وحكم دخول المسلم لدور العبادة، والصلاة فيها.

### خطة البحث:

- جاء البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث.
- المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وضابطه وخطة البحث.
- التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف دور العبادة.
  - المطلب الثاني: أنواع دور العبادة.
  - المطلب الثالث: مكانة دور العبادة.
- المبحث الأول: دخول الكافر للمسجد الحرام.
- المبحث الثاني: دخول الكافر للمساجد عامة غير المسجد الحرام.
- المبحث الثالث: دخول المسلم لدور العبادة لغير المسلمين.
- المبحث الرابع: صلاة المسلم في دور العبادة لغير المسلمين.

### منهج البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث أقوم باستقراء كلام الفقهاء في حكم دخول المسلم دور العبادة عند غير المسلمين ودخول غير المسلم للمساجد، وتحليلها للوصول للحكم الشرعي.

### إجراءات البحث:

اتبعت في هذا البحث الإجراءات الآتية:

- ١- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق ذلك من مظانه المعتمدة.
- ٢- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتابع الآتي:
  - تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
  - ذكر الأقوال في المسألة، ونسبة كل قول إلى قائله، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
  - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال العلماء المعتمدين، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج قدر الإمكان.
  - توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
  - الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ٣- الاعتماد على المراجع والمصادر الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- ٤- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- ٥- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما فقط.

## الدراسات السابقة:

لم أقف -فيما اطلعت عليه- على من أفرد أحكام دخول المسلم دور العبادة ببحث مستقل، لكن هناك من بحث في أحكام دور العبادة عمومًا، ومنها:

- ١- أحكام دور العبادة لغير المسلمين، للدكتور محمد الكربولي، وهو كتاب ذكر فيه مؤلفه -وفقه الله- جميع الأحكام الفقهية المتعلقة بدور العبادة ولم يخص ذلك بأحكام الدخول فقط كما هو في هذا البحث.
- ٢- أحكام المعابد دراسة فقهية مقارنة، للدكتور: عبدالرحمن العصيمي، وهي رسالة ماجستير بجامعة العلوم والتكنولوجيا باليمن عام ١٤٢٦هـ، وقد ذكر جملة من الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعابد ولم يخص الدخول فقط بالدراسة.



## التمهيد

### المطلب الأول

#### تعريف دور العبادة

دور العبادة: هو مبنى أو مساحة مخصصة لأداء العبادة، يخصصها أصحاب طائفة أو ملة لأداء شعائر ذلك الدين فيها<sup>(١)</sup>.

وقيل: هي اسم عام لجميع الأماكن التي تزاوُل فيها أنواع العبادات لتلك الديانة، وتسمى بحسب الديانة<sup>(٢)</sup>.

والهدف من أماكن العبادة هو التقرب للمعبود، سواء كانت مساجد أم كنائس أم معابد، فتتصف أماكن العبادة بالخصوصية؛ حيث إنها تخصص ديانة معينة كما سيأتي بيانه.

فدور العبادة تسمى عند المسلمين بالمساجد كما سماها الله ﷻ: «إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»<sup>(٣)</sup>.

وأما عند الكفار من أهل الكتاب والوثنيين فتسمى معبدًا.

والمعابد: اسم مكان مأخوذة من التعبد والتنسك<sup>(٤)</sup>.

ويبقى حكم المعابد واحدًا؛ فمتى ورد الحكم على معين فهو ينطبق على جميع المعابد، قال ابن حجر:

«ويدخل في حكم البدعة: الكنيسة وبيت المدراس<sup>(٥)</sup> والصومعة وبيت النار ونحو ذلك»<sup>(٦)</sup>.

قال ابن القيم - بعد أن ذكر أنواع المعابد -: «وحكم هذه الأمكنة كلها حكم الكنيسة»<sup>(٧)</sup>.

### المطلب الثاني

#### أنواع دور العبادة

##### ١- دور العبادة عند المسلمين:

المكان المخصص للعبادة عند المسلمين يسمى المسجد، وهو المكان الذي أُعِدَّ للصلاة فيه على الدوام.

وأصل المسجد شرعًا: كل موضع من الأرض يُسجد لله فيه؛ لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (وَجُعِلَتْ

(١) حماية دور العبادة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد (١٦).

(٢) أحكام المعابد دراسة فقهية مقارنة، العصيمي، ص ٢١.

(٣) سورة التوبة، الآية [١٨].

(٤) المعجم الوسيط، ٥٨٢/٢. مختار الصحاح، الرازي، ص ٤٦٧.

(٥) مدرّاس اليهود: هو البيت الذي يقرأ فيه كتبهم ويتدارسون فيه العلم، وذكر ابن القيم أنه هو الفُهر. ينظر: مشارق الأنوار، اليحصبي،

٢٥٦/١. تاج العروس، الزبيدي، ٦٨/١٦. أحكام أهل الذمة، ابن القيم، ١١٧٢/٣.

(٦) فتح الباري، ابن حجر، ٥٣١/١.

(٧) أحكام أهل الذمة، ١١٧٢/٣.

لي الأرض مسجداً وطمهوراً، فأئماً رجل من أمتي أدركته الصلاة، فليصل<sup>(١)</sup>، وهذا من خصائص نبينا ﷺ وأمته، وكانت الأنبياء قبله إنما أبيحت لهم الصلاة في مواضع مخصصة كالبيع والكنائس<sup>(٢)</sup>. وإنما سمي بهذا الاسم لأنه «لما كان السجود أشرف أفعال الصلاة لقرب العبد من ربه اشتق اسم المكان منه فقيل: مسجد، ولم يقولوا مركع. ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المصلّي المجتمع فيه للأعياد ونحوها فلا يعطى حكمها»<sup>(٣)</sup>.

## ٢- دور العبادة عند غير المسلمين: وهي على أنواع أهمها:

١. معابد اليهود: ولها عدة مسميات: (بيت الكنيس<sup>(٤)</sup>، البيع أو البيعة).

قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: «هُدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ»<sup>(٥)</sup>: البيع: هي كنائس اليهود<sup>(٦)</sup>.

٢. معابد النصارى: الكنيسة وهي معروفة بأنها معبد النصارى<sup>(٧)</sup>، قال ابن الملقن<sup>(٨)</sup>: «الكنيسة: متعبد النصارى»<sup>(٩)</sup>.

ومن أماكن العبادة عند النصارى أيضاً:

الصوامع، والصومعة بيت يبنى برأس طويل ليتعبد فيه بالانقطاع عن الناس، فهي معابد الرهبان<sup>(١٠)</sup>. قال ابن عطية<sup>(١١)</sup>: «وذهب خُصِّيف<sup>(١٢)</sup> إلى أن هذه الأسماء فُصد بها متعبدات الأمم، و«الصوامع» للرهبان، وقيل: للصائمين، و«البيع» للنصارى، و«الصلوات» لليهود و«المساجد» للمسلمين، والأظهر أنها فُصد

(١) أخرجه البخاري، في كتاب التيمم، أول كتاب التيمم، ٨٦/١. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في أوله، ٣٧١/١.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، ٧٨/٢. إعلام الساجد بأحكام المساجد، الزركشي، ص ٢٧.

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٢٨. وينظر: تحفة الراعي والساجد، الجراعي، ص ٤٧. معجم لغة الفقهاء، ص ٤٢٨.

(٤) الكنيس: كلمة عبرية بمعنى المكان الذي يجتمع فيه اليهود، وكان يطلق عليه اسم الهيكل، ويطلق اليوم على الكنيست وهو البرلمان الإسرائيلي. ينظر: أحكام المعابد ص ٦. أحكام دور العبادة ص ٤٢.

(٥) سورة الحج، الآية [٤٠].

(٦) تفسير ابن أبي حاتم، ٢٤٩٧/٨.

(٧) ينظر: كشاف القناع، البهوتي، ١٣٣/٣.

(٨) عمر بن علي بن أحمد بن محمد، الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ المصنف سراج الدين، أبو حفص عمر بن أبي الحسن الأنصاري الأندلسي الأصل المصري المعروف بابن الملقن: اشتهرت مصنفاته كالمناهج والتنبيه والحاوي والبدر المنير، توفي سنة ٨٠٤هـ. ينظر: بحجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين، الغزي، ص ٢٢١.

(٩) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، ٤٦١/٥.

(١٠) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية، ١٢٥/٤. الدر المختار، الحصكفي، ٢٠٢/٤. حاشية البجيرمي، ٣٦١/١.

(١١) عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي، أبو محمد: عالم فقيه، ولي القضاء بالمرية، صاحب التفسير الشهير المحرر الوجيز، توفي سنة ٥٤١هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، ٧٨٧/١١. الديباج المذهب، ابن فرحون، ٢٩/٢.

(١٢) هو خُصِّيف بن عبد الرحمن الجزري الحراني، أبو عون الخضرمي: من موالي بني أمية، مات سنة ١٣٧هـ. ينظر: التاريخ الأوسط، البخاري، ٤٦/٢. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٨٩/٦.

بها المبالغة بذكر المتعبدات، وهذه الأسماء تشترك الأمم في مسمياتها إلا البيعة فإنها مختصة بالنصارى في عرف لغة العرب، ومعاني هذه الأسماء هي في الأمم التي لها كتاب على قدم الدهر. ولم يذكر في هذه الجوس ولا أهل الإشراف؛ لأن هؤلاء ليس لهم ما تجب حمايته ولا يوجد ذكر الله إلا عند أهل الشرائع»<sup>(١)</sup>.

٣. معابد المجوس: النار عند الجوس هي رأس معبوداتهم، وبيوت النار عندهم هي مراكز العبادة والتقدیس.

وبيوت النار هو موضع عبادة الجوس، فهم عبدة النيران، القائلون: إن للعالم أصلين: نور وظلمة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: «والنار للمجوس كالكنيسة للنصارى، وهو من خصائص دينهم الباطل»<sup>(٣)</sup>.

٤. معابد البوذيين: تسمى الأماكن التي تمارس فيها العبادة عند البوذيين بالأديرة، وهي عبارة عن بيوت أو مباني تبني حول المعابد البوذية ليسكن فيها الرهبان<sup>(٤)</sup>.

ومصطلح "معبد" شائع عند أصحاب الأديان الأخرى، حيث يطلق على المكان المعد للعبادة الإلهية، ويبقى أن أحكام المعابد واحدة، فمتى ورد الحكم على معبد من المعابد فهو ينطبق على جميعها من باب القياس. قال ابن حجر: «ويدخل في حكم البيعة: الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن القيم بعد ذكر متعبدات الكفار: «وحكم هذه الأمكنة كلها حكم الكنيسة»<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثالث

#### مكانة دور العبادة:

إن لكل أمة مقدسات تهتم بها وتحافظ عليها، ومن تلك المقدسات أماكن العبادة أو إقامة الشعائر، ولكل ديانة شعائر مخصصة لذلك، فنجد البيعة تؤدي فيها طقوس الديانة اليهودية، والكنائس تؤدي فيها شعائر الدين المسيحي، أما المساجد فهي دور العبادة التي تؤدي فيها الصلوات، والخطب، والاعتكاف، والشعائر الأخرى.

ويعد احترام الأديان والمقدسات أساس العقيدة عند المسلمين؛ لإيمانهم بجميع الرسل والأديان السماوية ومقدساتها، ولقد صان الإسلام غير المسلمين معابدهم ورعى حرمة شعائرهم<sup>(٧)</sup>.

(١) المحرر الوجيز، ٤/١٢٥. وينظر: تفسير القرطبي، ١٢/٧٢. أحكام أهل الذمة، ٣/١١٧٠.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، ١٢/٢٣. الملل والنحل، الشهرستاني، ٢/٣٨.

(٣) أحكام أهل الذمة، ١/٥٦٣.

(٤) ينظر: البوذية تاريخها وعقائدها وعلاقة الصوفية بها، النوسوك، ص ٣٠٥-٣١٩.

(٥) فتح الباري، ابن حجر، ١/٥٣١.

(٦) أحكام أهل الذمة، ٣/١١٧٢.

(٧) ينظر: المنهاج في شعب الإيمان، الحلبي، ١/٣٢٢. شرح العقيدة الواسطية، ابن عثيمين، ص ٨.



وأقر الإسلام لغير المسلم حق ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته، والمحافظة على بيوت العبادة التي يمارس فيها شعائره، وحرّم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة وهدمها أو تخريبها سواء في حالتي السلم أو الحرب، بدليل بقاء أماكن العبادة التاريخية القديمة لليهود والنصارى في معظم ديار المسلمين إلى اليوم<sup>(١)</sup>، فقد قال الله تعالى: «وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ هُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

ففي هذه الآية جملة من معابد الملل الأخرى إلى جانب المساجد التي هي بيوت الله، والإتيان بها جميعاً في صعيد واحد فيه تلميح لطيف إلى مبدأ الإسلام الأساسي القائم على عدم الإكراه في الدين، وفيه إشارة واضحة إلى أن الإسلام يضمن لمخالفيه حرية الاعتقاد، وأنه كما لا يسمح بالاعتداء على معابده ومقدساته، لا يسمح بالاعتداء على معابدهم ومقدساتهم<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي: «إنما لم ينقض ما في بلاد الإسلام لأهل الذمة؛ لأنها جرت مجرى بيوتهم وأمواهم التي عوهدوا على صيانتها»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القيم: «فإن الآية دلت على الواقع، لم تدل على كون هذه الأمكنة -غير المساجد- محبوبة مرضية له، لكنه أخبر أنه لولا دفعه الناس بعضهم ببعض لهدمت هذه الأمكنة التي كانت محبوبة له قبل الإسلام وأقر منها ما أقر بعده، وإن كانت مسخوطة له كما أقر أهل الذمة، وإن كان يبغضهم ويمقتهم ويدفع عنهم بالمسلمين مع بغضه لهم. وهكذا يدفع عن مواضع متعبداًهم بالمسلمين وإن كان يبغضها، وهو سبحانه يدفع عن متعبداًهم التي أقرها عليها شرعاً وقدرًا، فهو يجب الدفع عنها وإن كان يبغضها، كما يجب الدفع عن أربابها وإن كان يبغضهم»<sup>(٥)</sup>.

وفي "فتح البيان": «والمعنى: لولا ما شرعه الله للأنبيا والمؤمنين من قتال الأعداء بعضهم ببعض، وإقامة الحدود لاستولى أهل الشرك وذهبت مواضع العبادة من الأرض. وقيل: المعنى: لولا هذا الدفع لهدمت في زمن موسى الكنائس، وفي زمن عيسى الصوامع والبيع، وفي زمن محمد ﷺ المساجد»<sup>(٦)</sup>.

وفي "التحرير والتنوير": «ويجوز أن يكون المراد: لولا ما سبق قبل الإسلام من إذن الله لأمم التوحيد بقتال أهل الشرك (كما قاتل داود جالوت، وكما تغلب سليمان على ملكة سبأ) لمحق المشركون معالم

(١) ينظر: حماية دور العبادة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ١٦. وينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ١٢٢/٥. الذخيرة، القرابي، ٤٥٧/٣. الوسيط في المذهب، الغزالي، ٨١/٧.

(٢) سورة الحج، الآية [٤٠].

(٣) ينظر: التيسير في أحاديث التفسير، محمد المكي، ١٨٠/٤. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ٢١١/١١.

(٤) تفسير القرطبي ٧١/١٢.

(٥) أحكام أهل الذمة ١١٦٩/٣.

(٦) فتح البيان في مقاصد القرآن، القنوجي، ٥٧/٩. وينظر: تفسير البغوي ٣٨٩/٥.

التوحيد (كما محق بختصر هيكل سليمان)، فتكون هذه الجملة تذيلاً لجملة: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِإِنِّهِمْ ظُلْمُوا»<sup>(١)</sup>، أي أذن للمسلمين بالقتال كما أذن لأمم قبلهم؛ لكيلا يطغى عليهم المشركون كما طغوا على من قبلهم حين لم يأذن الله لهم بالقتال"<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على عظم مكانة دور العبادة في الإسلام عند الله -وهي المساجد- أن عماره مادياً ومعنوياً هم صفوة خلقه من الأنبياء والمرسلين، وأتباعهم من عباده المؤمنين، فقد كان باني الكعبة أبو الأنبياء إبراهيم وابنه إسماعيل كما قال تعالى: «وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى في عمار سائر المساجد: «إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ»<sup>(٤)</sup>.

ووعده الله ﷻ من بنى له بيتاً في الأرض -أي بنى مسجداً لله تعالى- أن يبنى له بيتاً في الجنة، كما في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من بنى لله مسجداً بنى الله له كهيبته في الجنة)<sup>(٥)</sup>.

ومما يدل على مكانتها شهود الملائكة للصلاة فيها واستماعهم للذكر، جاء في فضل الجمعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (... فإذا حضر الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)<sup>(٦)</sup>.



(١) سورة الحج، آية [٣٩].

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٢٧٧/١٧.

(٣) سورة البقرة، الآيتان [١٢٧-١٢٨].

(٤) سورة التوبة، الآية [١٨].

(٥) أخرجه البخاري، في كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً ١/١١٦، ومسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، ٣٧٨/١.

(٦) أخرجه البخاري، في كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة، ٢٢٣/٢.

## المبحث الأول

## دخول الكافر للمسجد الحرام

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في دخول الكافر للمسجد الحرام على قولين:  
القول الأول: يحرم على الكافر دخول المسجد الحرام، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقول الحسن من الحنفية<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: يجوز للكافر دخول المسجد الحرام، وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.  
أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: نهى الله ﷻ أن يدخل الكافر المسجد الحرام، منزهاً الحرم عن دخولهم إليه لشرفه، والنهي يقتضي الفساد<sup>(٨)</sup>.

نوقش:

١- المراد بالنجاسة في الآية الخبث في الاعتقاد؛ لأن كل خبيث رجس وهو النجس، وليس نجاسة البدن التي تمنع من دخولهم المسجد<sup>(٩)</sup>.

٢. المقصود من المنع في الآية منعهم من الطواف<sup>(١٠)</sup>.

٣. النهي يحتمل كونه خاصاً بالمشركين العرب الذين لم يكن لهم ذمة ولم يكن يقبل منهم سوى الإسلام أو السيف وهم مشركو العرب<sup>(١١)</sup>.

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي البغدادي، ٢٨٦/١. البيان والتحصيل، ابن رشد ٤٠٩/١.

(٢) ينظر: الأم، الشافعي، ٧١/١. البيان في فقه الشافعي، العمراني، ٢٩٥/١٢. المجموع، النووي، ٤٣٣/١٩.

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة، ٣٥٨/٩. الفروع، ابن مفلح، ٣٤٤/١٠.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني، ابن مازة، ٣٦٠/٥. والحسن هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبدالله: فقيه حنفي، مفتي العراقين، نشأ بالكوفة، سمع أبا حنيفة وأخذ عنه بعض الفقه، وسمع مالك بن أنس ولزم القاضي أبا يوسف وتفقه عنده، من مصنفاته: الجامع الكبير

والجامع الصغير، توفي سنة ١٨٩هـ. ينظر: الوابي بالوفيات، الصفدي، ٢٤٨/٢. تاريخ الإسلام ٩٥٤/٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ١٢٨/٥. البناية شرح الهداية، العيني، ٢٤٠/١٢. البحر الرائق، ٢٣١/٨.

(٦) ينظر: الفروع ٣٤٤/١.

(٧) سورة التوبة، الآية [٢٨].

(٨) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ٤٦٨/٢.

(٩) ينظر البحر الرائق، ٢٣١/٨.

(١٠) ينظر: المرجع السابق.

(١١) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، الغنيمي، ٥٧٠/٢.

٤. المراد بالمنع قد يكون من دخول مكة للحج، فقد أمر النبي ﷺ أبا بكر بالنداء يوم النحر بأن لا يحج بعد العام مشرك<sup>(١)</sup>، بدليل نسق الآية: «وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً...»، وخوف العيلة لانقطاع المواسم بمنعهم من الحج، فدل على أن المراد بالآية الحج دون قرب المسجد الحرام لغير الحج<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشات: كل ما ذكر من احتمالات تخالف ظاهر الآية، فالآية نص في منع دخول المسجد الحرام لكل مشرك، والمشرك يشمل اليهودي والنصراني عند الإطلاق.

٢- قوله تعالى: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: يستفاد من دعاء نبي الله إبراهيم ﷺ جواز بقاء الكافر من أهل مكة فيها، وكان ذلك قبل الفتح، أما بعد الفتح فيحرم على الكافر البقاء فيها<sup>(٤)</sup>.

٣- عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك)<sup>(٥)</sup>.

٤- قوله ﷺ: (لا يجتمع مسلم ومشرك في المسجد الحرام بعد عامهم هذا)<sup>(٦)</sup>.

٥- ما روي عن ابن عباس: (لا يدخل أحد مكة إلا محرماً)<sup>(٧)</sup>، والكافر لا يمكن إحرامه فامتنع دخوله<sup>(٨)</sup>.

٦- القياس على الحائض والجنب؛ فلما منع الحائض والجنب من دخول المسجد الحرام تعظيماً لحرمة، فالكافر من باب أولى؛ لكونهما أقرب للطهارة وأولى بالإباحة من الكافر<sup>(٩)</sup>.

(١) رواه البخاري ٣٨١/١ (٣٧٠)، كتاب الصلاة، باب الصلاة بغير رداء.

(٢) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٥٧٠/٢.

(٣) سورة البقرة، الآية [١٢٦].

(٤) ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص ١٧٥.

(٥) رواه أحمد في مسنده ٣٨٧/٢٣ (١٥٢٢١)، والبيهقي في كنز العمال ٤٢٥/٢ (٤٤٠٨). جاء في الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها ابن كثير في تفسيره ص ٢٠٥: «تفرد به أحمد مرفوعاً والموقوف أصح إسناداً»، وينظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، ٤٢٣/٣.

(٦) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب كراهية الطواف عرياناً، ٢١٤/٢ (٨٧١)، وقال: «حديث علي حديث حسن صحيح»، والحميدي في مسنده ١٧٧/١ (٤٨)، قال المقدسي في المستخرج من الأحاديث المختارة ٨٥/٢: «له شاهد في الصحيح من حديث أبي بكر الصديق (إسناده صحيح)».

(٧) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٣/٢ (٤١٧٢)، وابن أبي شيبة ٢٠٩/٣ (١٣٥١٧)، قال ابن الملقن في البدر المنير ٣٠٦/٦: "في إسناده الحجاج بن أرطاة"، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٢٨/٢: «رواه البيهقي وإسناده جيد.... ولا بن أبي شيبة من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف».

(٨) ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص ١٧٥.

(٩) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢٨٦/١.

نوقش: بالفرق بين الجنب المسلم والكافر؛ لأن المسلم يدين بوجوب الاغتسال من الجنابة ويعتقد وجوب ذلك عليه بخلاف الكافر<sup>(١)</sup>.

٧- الكافر لا يخلو من النجاسة والجنابة فوجب تنزيه المسجد عنه.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن وفد ثقيف لما قدموا على الرسول ﷺ ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا: يا رسول الله، قوم أنجاس، فقال رسول الله ﷺ: (إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء، إنما أنجاس الناس على أنفسهم)<sup>(٢)</sup>.

يمكن أن يناقش: إن صح الحديث فهو في المساجد عامة وليس في المسجد الحرام؛ فقدوم وفد ثقيف على النبي ﷺ في المدينة<sup>(٣)</sup>، والخلاف هنا في المسجد الحرام.

٢- القاضي يجلس للقضاء في المسجد الحرام، وأهل الذمة لا يجدون بدءاً من رفع خلافاتهم إليه، فلو لم يجز دخولهم أدى إلى إبطال حقوقهم<sup>(٤)</sup>.

يمكن أن يناقش: لا يلزم أن يكون فصل الحقوق في المسجد الحرام.

الترجيح:

يظهر من خلال عرض الأدلة أن الراجح -والله أعلم- هو القول القائل بتحريم دخول الكافر للمسجد الحرام؛ لقوة أدلتهم وسلامتها، وهذا القول هو الذي عليه جمهور الفقهاء وقول كثير من المعاصرين اليوم<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: هل يستثنى من التحريم حال الضرورة كعمارة لم تكن في مسلم؟

ظاهر كلام القائلين بالتحريم، التحريم مطلقاً حتى عند الضرورة، وقد جاء عند بعض الفقهاء ما يدل على ذلك؛ فقد ورد في "البيان في مذهب الشافعي": «ولا يجوز لأحد من الكفار دخوله بحال»<sup>(٦)</sup>، وعند ابن قدامة في "المغني": «فصل: فأما الحرم، فليس لهم دخوله بحال»<sup>(٧)</sup>.

وفي فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: «نفيدكم أنه لا يظهر لنا مانع من دخول هذا المهندس المسيحي المدينة لإصلاح ذلك الجهاز ثم مغادرته إياها بعد إصلاحه؛ لأن

(١) ينظر: المحيط البرهاني، ٣٦٠/٥، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص ٣١٨.

(٢) روى لفظه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣/١ (ص٩)، ورواه ابن ماجه من وجه آخر وقال: «في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد رواه بالنعنة عن عيسى بن عبدالله، قال ابن المدني: وتفرد بالرواية عنه، وقال عيسى بن عبدالله: مجهول».

(٣) كان قدوم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ في رمضان سنة تسع من الهجرة. ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، ٨١/١.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني، ٣٦٠/٥.

(٥) ينظر: فتاوى محمد بن إبراهيم، ٢٥٥/٦، فتاوى اللجنة الدائمة، ١١٦/٢.

(٦) ٢٩٤/١٢. وينظر: المجموع، ٤٣٣/١٩.

(٧) ٣٥٨/٩.

حرم المدينة ليس كحرم مكة الذي أنزل الله تعالى فيه: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»<sup>(١)</sup>...»<sup>(٢)</sup>.

وفي فتاوى نور على الدرب لابن باز: «أما المسجد الحرام فلا يجوز دخوله لجميع الكفرة؛ اليهود، والنصارى وعباد الأوثان والشيوعيين، فجميع الكفرة لا يجوز لهم دخول المسجد الحرام؛ لأن الله ﷻ يقول: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»<sup>(٣)</sup>، فمنع سبحانه من دخولهم المسجد الحرام. والمشركون يدخلون فيهم اليهود والنصارى عند الإطلاق؛ فلا يجوز دخول أي مشرك المسجد الحرام، لا يهودي، ولا نصراني، ولا غيرهما، بل هذا خاص بالمسلمين. وأما بقية المساجد فلا بأس من دخولهم للحاجة والمصلحة...»<sup>(٤)</sup>.



(١) سورة التوبة، الآية [٢٨]

(٢) ٢٥٧/٦.

(٣) سورة التوبة، الآية [٢٨].

(٤) ٣٨٠/١.

## المبحث الثاني

## حكم دخول الكافر للمساجد عامة غير المسجد الحرام

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم دخول الكافر للمساجد عامة على أقوال:

**القول الأول:** يجوز للكافر دخول المسجد مطلقاً، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز دخول الكافر للمسجد بشرط إذن المسلم له بالدخول، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٤)</sup>، والصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** يحرم دخول الكافر للمسجد، وهو مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>، وقول المزني من الشافعية<sup>(٧)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

## أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾<sup>(٩)</sup>.

**وجه الدلالة:** خص المنع بالمسجد الحرام، فدل على أن غير الحرم مخالف له في الحكم<sup>(١٠)</sup>.

٢- وفد ثقيف حينما قدموا على النبي ﷺ فضرب لهم قبة في المسجد<sup>(١١)</sup>.

٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث خيلاً قَبِلَ بُحْدَ فِجَاءَتِ بَرَجَلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ<sup>(١٢)</sup>، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: (أطلقوا ثمامة)، فانطلق إلى نخل قريب

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ١٢٨/٥. البحر الرائق، ٢٣١/٨. الدر المختار، ٣٨٧/٦.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي، ٦١/٢.

(٣) ينظر: الأم، ٧١/١. الحاوي الكبير، ٢٦٩/٢.

(٤) ينظر: الذخيرة، ٣١٥/١.

(٥) ينظر: المغني، ٣٥٨/٩. الفروع، ٣٤٤/١٠.

(٦) إلا لضرورة كعمارة لم تكن في مسلم. ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢٨٦/١. البيان والتحصيل، ٤٠٩/١. الذخيرة، ٣١٥/١. منح الخليل، ١٣٢/١.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٦٩/٢. والمزني هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، أبو إبراهيم: صاحب الشافعي، أخذ عنه، كان يقول: أنا خلق من أحلاق الشافعي، صنف كتباً كثيرة، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، توفي سنة ٢٦٤ هـ، ودفن بالقرافة بقرب قبر الشافعي. ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص ١٨٩. طبقات الشافعية، ابن الصلاح، ٥٨/١.

(٨) ينظر: المغني، ٣٥٨/٩. الفروع، ٣٤٤/١٠. كشاف القناع، ٣٧١/٢.

(٩) سورة التوبة، الآية [٢٨]

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير، ٢٦٩/٢.

(١١) سبق تخريجه ص ١٤٢.

(١٢) هو ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي، أبو أمامة اليمامي: سيد أهل اليمامة، أتى به إلى النبي ﷺ فأمر به فربط إلى عمود من عمد المسجد، ثم أسلم وكان ذلك بعد إسلام أبي هريرة سنة ست للهجرة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ٢١٦/١. أسد الغابة، ابن الأثير، ٤٧٧/١.

من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله»<sup>(١)</sup>.

٤- عن أنس بن مالك يقول: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُشَكِّئٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُشَكِّئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (قَدْ أَجَبْتُكَ)، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: (سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ)...- إلى أن قال- فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الأدلة السابقة: جواز دخول الكافر المسجد، بدليل بناء قبة فيه لوفد ثقيف وهم حينئذ كفار، وربط ثمامة ﷺ في أعمدته، ودخول ضمام بن ثعلبة قبل إسلامه للمسجد<sup>(٣)</sup>.

### نوقش بما يلي:

١. أن حديث وفد ثقيف متقدم على نزول الآية؛ فهو منسوخ<sup>(٤)</sup>.

٢. أن النبي ﷺ كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه<sup>(٥)</sup>.

٣. قضية عين؛ فلا تدفع بها الأدلة.

واستدل أصحاب القول الثاني: بأدلة القول الأول للجواز، ووجه تخصيص اشتراط إذن المسلم له بالدخول<sup>(٦)</sup>:

١- أن الكافر لا يؤمن أن يدخل المسجد على غفلة من المسلمين فيلوثه.

٢- أن الكافر ليس من أهل من بُني له المسجد.

نوقش: أن الكافر ببذل الجزية صار من أهل دار الإسلام، والمسجد من المواضع العامة فيدخلها بدون إذن كما يدخل شوارع المدينة<sup>(٧)</sup>.

ويمكن أن يناقش أيضاً: أن التعليل بما ذكر باقي حتى وإن أذن له المسلم؛ فعدم ائتمانه وكونه ليس من أهل من بني له المسجد باقي حتى وإن أذن له المسلم.

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد ٤٧٢/١ (٤٦٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم ٢٣/١ (٦٣).

وضمام بن ثعلبة هو: ضمام بن ثعلبة السعدي: من بني سعد بن بكر، ذو العقيصتين، قال ابن عباس: ما سمعنا بوفد قط كان أفضل من ضمام بن ثعلبة. ينظر: الاستيعاب، ٧٥١/٢، أسد الغابة، ٥٧/٣.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية، ٤٦٩/١.

(٤) ينظر: الذخيرة، ٣١٥/١.

(٥) ينظر: الغرر البهية، ابن زكريا الأنصاري، ١٥١/١.

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز، ٦١/٢.

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز، ٦١/٢.



واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: إذا منعوا من المسجد الحرام للنجاسة، وجب أن يمنعوا من سائر المساجد للاتفاق على التنزيه<sup>(٢)</sup>.

نوقش: المراد بالنجاسة نجاسة الأديان لا الأبدان، فنزه الحرم عن دخولهم إليه لشرفه، فقد روي: أن الأنبياء كانوا إذا حجوا وبلغوا الحرم نزعوا نعالمهم ودخلوه حفاة إجلالاً للحرم<sup>(٣)(٤)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنَءَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الكفار ممنوعون من عمارة مساجد المسلمين فمن باب أولى دخول المساجد<sup>(٦)</sup>.

يمكن أن يناقش: بأن المقصود بالعمارة، عمارتها بطاعة الله وذكره وإقامة شرعه<sup>(٧)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة: دخول الكافر في المساجد مناقض لترفيعها<sup>(٩)</sup>.

ويمكن أن يناقش: أن الله بين المراد من الترفيع وهو ذكره وإقامة شرعه.

٤- قوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلِحُ لشيءٍ مِنَ الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذْرِ»<sup>(١٠)</sup>، والكافر لا يخلو من ذلك<sup>(١١)</sup>.

٥- عموم حديث: «لَا أَحْلَ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ»<sup>(١٢)</sup>.

(١) سورة التوبة، الآية [٢٨].

(٢) ينظر: الذخيرة ٣١٥/١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٨/٣ (١٣٨٠٣).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الشافعي، ٢٩٥/١٢.

(٥) سورة التوبة، الآية [١٨].

(٦) ينظر: تفسير روح البيان، ٣٩٨/٣، كشاف القناع، ٣٧١/٢.

(٧) ينظر: تفسير ابن كثير، ٢٧٠/١. روائع التفسير، ابن رجب، ٤٩٠/١.

(٨) سورة النور، الآية [٣٦].

(٩) ينظر: تفسير القرطبي، ١٠٤/٨.

(١٠) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ٢٣٦/١ (٢٨٥).

(١١) ينظر: تفسير القرطبي، ١٠٥/٨.

(١٢) رواه أبو داود، باب في الجنب يدخل المسجد ٦٠/١ (٢٣٢)، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٠٤/٣: «فإنه ليس بالقوي»، وقال ابن حجر في التلخيص ٢٤٣/١: «قال أبو زرعة: الصحيح حديث جسر عن عائشة، وضعف بعضهم هذا الحديث بأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال»، وقال الزيلعي في نصب الراية ١٩٤/١: «وهو حديث حسن».

وجه الدلالة: إذا منع الحائض والجنب، فالكافر أولى؛ فهم أنجاس لا يتطهرون، والحديث عام في جميع المساجد<sup>(١)</sup>.

٦- كل من لا يجوز له قراءة القرآن لحرمته، فلا يجوز له دخول المساجد كلها بجامع التقديس والتشريف<sup>(٢)</sup>.

#### نوقشت الأدلة السابقة بما يلي:

١. أن القرآن فَرَّقَ بين الكافر والمسلم، فقد قال في حق المسلم: «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا»<sup>(٣)</sup>، وأما في حق الكافر: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>، ففَرَّقَ الله بينهما في الحكم؛ فلم يجوز أن يُجْمَعَ بينهما<sup>(٥)</sup>.

٢. أن معنى الشرك الذي هو ممنوع من أجله، يرجى زواله بدخوله المسجد ومقامه فيه إذا سمع كلام الله، ولا يرجى لمقام الجنب فيه زوال جنابته وارتفاع حدثه إلا بالغسل، والمساجد لم تبين للغسل<sup>(٦)</sup>.

#### الترجيح:

يظهر من خلال عرض الأدلة أن الراجح - والله أعلم - هو القول بجواز دخول الكافر للمسجد إن أذن له أحد من المسلمين بدخولها لمصلحة رآها أو يرحوها، كرجاء إسلامه أو عمارة منه لم تكن في مسلم، وهذا ما عليه جمهور المعاصرين<sup>(٧)</sup>.



(١) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ١/١٧٣.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ١/٢٨٦.

(٣) سورة النساء، الآية [٤٣].

(٤) سورة التوبة، الآية [٦].

(٥) ينظر: الحاوي، الماوردي، ٢/٢٦٩.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) ينظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم، ٦/٢٥٨. مجموع فتاوى ابن باز، ٨/٣٥٨.

## المبحث الثالث

## حكم دخول المسلم لدور العبادة لغير المسلمين

## تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على تحريم دخول المسلم لدور العبادة لغير المسلمين إن كان المقصد من الدخول مشاركتهم في أعيادهم<sup>(١)</sup>.

٢- اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم دخول المسلم لدور العبادة لغير المسلمين كالبيع والكنائس إن كان للتنزه ونحوه على أربعة أقوال:

**القول الأول:** جواز دخول المسلم لدور العبادة لغير المسلمين مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** يكره للمسلم دخول دور عبادة غير المسلمين، وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** يحرم على المسلم الدخول مطلقاً لدور عبادة غير المسلمين، وهو ظاهر مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>.

**القول الرابع:** يحرم على المسلم دخول دور عبادة غير المسلمين إذا وُجد بها تماثيل وصور، وهو مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

## أدلة الأقوال:

## استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- عن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: البحر الرائق، ٢١٤/٧. الذخيرة، ٩٩/٢. إعانة الطالبين، ١٥٤/٤. كشف القناع، ١٣١/٣. مطالب أولي النهى ٦٠٨/٢. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٤٨١/٢. اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ص ٤٢.

(٢) ينظر: المغني، ١١٣/٨. الشرح الكبير لابن قدامة ١١٦/٨، الإنصاف ٤٩٦/١، شرح منتهى الإرادات ٦٦١/١.

(٣) ولا كراهة مع الضرورة، جاء في المدونة ١٨٢/١: "قيل: يا أبا عبد الله، إنا ربما سافرنا في أرض باردة فيجئنا الليل ولا يكون لنا منزل غير الكنائس تكننا من المطر والتلج؟ قال: أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة، ولا يستحب النزول فيها إذا وجد غيرها".

(٤) ينظر: الفروع، ٢٣٤/٥. الإنصاف، ٤٩٦/١.

(٥) جاء في البحر الرائق ٢١٤/٧: "يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة... والظاهر أنها تحريمية؛ لأنها المرادة عند إطلاقها". وينظر: رد المختار ١٧٢/٣.

(٦) ويحرم عند منعه للمسلمين من دخولها. ينظر: حاشية الشبرايملسي، ١٢٦/٧. نهاية المحتاج، الرملي، ٦٣/٢.

(٧) ينظر: الفروع، ٢٣٤/٥. الإنصاف، ٤٩٦/١. كشف القناع، ٢٩٣/١.

(٨) رواه البخاري، في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد؟ ٩٣/١ (٤٢٧).

**وجه الدلالة:** أنكر النبي ﷺ فعل النصارى في تصويرهم وبنائهم على القبور، ولم ينكر على أمهات المؤمنين.

٢- ما ورد عن عمر رضي الله عنه: (أنه صالح أهل الشام على أن لا تمتع كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل أو نهار وأن توسع أبوابها للمارة وابن السبيل)<sup>(١)</sup>.

٣- أن النصارى صنعوا لعمر رضي الله عنه حين قدم الشام طعاماً فدعوه فقال: (أين هو؟ قالوا في الكنيسة، فأبى أن يذهب، وقال لعلي: امض بالناس فليتعدوا. فذهب علي بالناس، فدخل الكنيسة، وتعدى هو والمسلمون، وجعل علي ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل)<sup>(٢)</sup>.  
وفي هذا اتفاق من الصحابة على إباحتها وفيها الصور، ولو كانت محرمة لما أمر عمر علياً والمسلمين بدخولها<sup>(٣)</sup>.

٤- عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يقول: (من سمع صوت ناقوس أو دخل كنيسة أو بيعة أو بيت نار أو أصناماً، فقال: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا الله، كتب له من الأجر عدد من لم يقلها أو كتب عند الله صديقاً)<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** ثبوت الأجر بقول: (لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا الله) لمن سمع صوت ناقوس أو دخل كنيسة أو بيعة، إقراراً لجواز دخول الكنيسة<sup>(٥)</sup>.

٥- ما ورد عن ابن مسعود قال: (إن الله ابتعث نبيه ﷺ لإدخال رجل إلى الجنة، فدخل الكنيسة، فإذا هو يهودي، وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة، فلما أتوا على صفة النبي ﷺ أمسكوا، وفي ناحيتها رجل مريض، فقال النبي ﷺ: (مالكم أمسكتكم؟) قال المريض: إنهم أتوا على صفة النبي ﷺ، فأمسكوا، ثم جاء المريض يجمو، حتى أخذ التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأتمته، فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، ثم مات، فقال النبي ﷺ لأصحابه: (لأوا<sup>(٦)</sup> أخاكم)<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البيهقي في الكبرى ٢٠٢/٩ (١٨٤٩٧). قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١١٦٤/٣: "وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها؛ فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكرها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها".

(٢) نقله ابن قدامة في المغني ١١٣/٨، عن ابن عائد في فتوح الشام.

(٣) ينظر: المغني، ١١٣/٨.

(٤) رواه الطبراني في الكبير ٢٨٣/١٠ (١٢٥٢٣). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١١: "رواه الطبراني وفيه عمر بن الصبح وهو متروك".

(٥) ينظر: أحكام دور العبادة لغير المسلمين، الكربولي، ص ٢٠٥.

(٦) أي يَلُوا أمر ذلك الرجل. ينظر: نيل الأوطار، ٢٣٢/٧.

(٧) رواه أحمد في مسنده، ٦٤/٧ (٣٩٥١). والطبراني في الكبير، ٤٩٥/٨ (١٠١٤٢). قال الهيثمي في الزوائد ١٧٢/٨: "رواه أحمد والطبراني وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط".

وجه الدلالة: دخوله ﷺ الكنيسة دليل على الجواز<sup>(١)</sup>.

ولم أقف على أدلة للقول الثاني - فيما اطلعت عليه -، ولعلمهم حملوا أدلة القائلين بالتحريم على الكراهة. واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- ما ورد عن عمر ﷺ قال: (لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم كنائسهم؛ فإن السخط ينزل عليهم)<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يناقش: أن هذا النهي مخصوص في أيام أعيادهم؛ فقد روى البيهقي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَمُوطَأَةَ الْأَعَاجِمِ، وَأَنْ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي بَيْعِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ؛ فَإِنَّ السَّخَطَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ)<sup>(٣)</sup>.

وفي موضع آخر: أَنَّ عمر بن الخطاب قَالَ: (اجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي عِيدِهِمْ يَوْمَ جَمْعِهِمْ؛ فَإِنَّ السَّخَطَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ فَأَخْشَى أَنْ يُصِيبَكُمْ، وَلَا تَعْلَمُوا بِطَانَتِهِمْ فَتَخَلَّفُوا بِخُلُقِهِمْ)<sup>(٤)</sup>، وقد اتفق الفقهاء على حرمة الدخول للكنائس في أيام أعيادهم ومشاركتهم<sup>(٥)</sup>، والنزاع فيما كان في غير ذلك.

٢- أن الكنائس مأوى وجمع للشياطين، وما كان كذلك فيحرم دخوله<sup>(٦)</sup>.

ويمكن أن يناقش: وإن كانت كذلك، فلا يصل الأمر إلى تحريم دخولها، كمرابض الإبل والحمام فهي مأوى للشياطين<sup>(٧)</sup>، ولم يقل أحد بجرمة دخولها.

واستدل أصحاب القول الرابع بما يلي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحييت)<sup>(٨)</sup>.

٢- عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة)<sup>(٩)</sup>.

نوقش: كون الملائكة لا تدخل، لا يستوجب تحريم الدخول، كما لو كان في المكان كلب<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: أحكام دور العبادة لغير المسلمين، ص ٢٠٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٢٠٨/٦. وعبدالرزاق في مصنفه، ١/ ٤١١ (١٦٠٩)، وصحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء (٥١١/١).

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٤١١/١ (١٦٠٩). والبيهقي في شعب الإيمان ١٩/١٢ (٨٩٤١). وفي السنن الكبرى، ٣٩٢/٩. وصحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء كما سبق.

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان، ١٨/١٢ (٨٩٤٠).

(٥) ينظر: البحر الرائق، ٧/٢١٤. الذخيرة، ٢/٩٩. إغاثة الطالبين، ٤/١٥٤. كشاف القناع، ٣/١٣١. الفتاوى الكبرى ٢/٤٨١، اقتضاء الصراط المستقيم ١/٥٠٩.

(٦) ينظر: البحر الرائق، ٧/٢١٤.

(٧) ينظر: شرح سنن أبي داود، ابن رسلان، ٣/٣٥٢. التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني، ٣/٤٢٩.

(٨) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب قول الله: "واتخذ الله إبراهيم خليلاً" ٤١٩/٨ (٢٣٥٢).

(٩) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين ٨/٢٧٥ (٣٢٢٤).

(١٠) ينظر: الشرح الكبير، ٨/١١٦.

٣- ما ورد عن عمر رضي الله عنه: (إنَّ لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور)<sup>(١)</sup>.  
يمكن أن يناقش: أن هذا محمول على الكراهة منه رضي الله عنه لا على سبيل التحريم.

الترجيح:

يظهر من خلال عرض الأدلة قوة أدلة القول الأول القائل بالجواز، إلا أن البعد عن ذلك أولى وأسلم،  
لا سيما ممن غلب عليه الجهل ويخشى عليه من الفتنة، وهذا ما عليه جمهور المعاصرين اليوم<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري معلقاً في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة ١/٤٤٤.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ٢٥٧/١٢.

## المبحث الرابع

حكم الصلاة في أماكن دور العبادة لغير المسلمين<sup>(١)</sup>

تحرير محل الخلاف:

- ١- أجمع العلماء -رحمهم الله- على صحة صلاة من صلى في كنيسة أو بيعة طاهرة ونظيفة<sup>(٢)</sup>.
- ٢- اختلفوا في حكم الصلاة من حيث الجواز والتحريم على أربعة أقوال:
- القول الأول: جواز الصلاة في الكنيسة أو البيعة مطلقاً، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.
- القول الثاني: تکره الصلاة في الكنيسة كراهة تنزيهية، وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

- القول الثالث: تکره الصلاة في الكنيسة كراهة تحريمية، وهو ظاهر مذهب الحنفية<sup>(٧)</sup>.
- القول الرابع: تکره الصلاة إذا وُجد فيها صور وتمائيل فقط، وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>، قال ابن القيم: «وهي ظاهر المذهب»<sup>(٩)</sup>.

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

- ١- قوله ﷺ: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأبما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)<sup>(١٠)</sup>.

- (١) من اعتقد أن دور العبادة لغير المسلمين هي بيوت الله وأنه يحبها ويرضاها، وأن زيارتها قرية فهو كافر. قال السبكي في فتاواه ٣٧٠/٢: "فالشرائع كلها متفقة على تحريم الكفر، ويلزم من تحريم الكفر تحريم إنشاء المكان المتخذ له، والكنيسة اليوم لا تتخذ إلا لذلك وكانت محرمة معدودة من المحرمات في كل ملة". ينظر: البحر الرائق، ١٢٩/٥. التاج والإكليل، العبدري، ٤٨٣/١٢. تحفة المحتاج، ٢٦٧/٣٨. مطالب أولى النهى، ٢٨٢/٦. المحلى، ابن حزم، ٢٠٣/١٢.
- (٢) ينظر: تفسير القرطبي، ٢٥٥/٨.
- (٣) ينظر: المغني، ٧٥٩/١. مسائل أحمد وابن راهويه، المرزوي، ٦٣٤/٢. الفروع، ٢٣٤/٥. الإنصاف، ٤٩٦/١.
- (٤) وأوجبوا إعادة الصلاة في الوقت إذا صلى بما اختاراً وكانت عامرة وصلّى على فرشها المشكوك فيه، كمن صلى على نجاسة ناسياً، أما إذا دخلها مكرهاً أو كانت خارية ولو صلى على فرشها أو عامرة وصلّى على شيء طاهر فلا إعادة عليه. ينظر: المدونة، ١٨٢/١. حاشية العدوي، ١٤/٢. الفواكه الدواني، ابن مهنا النفراوي، ٦/٢.
- (٥) ينظر: المجموع، ١٥٩/٣. فتح الوهاب، ٤٤٥/١.
- (٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه، المغني، ٦٣٤/٢. الفروع، ٧٥٩/١. الإنصاف، ٤٩٦/١.
- (٧) جاء في رد المختار، ١٧٢/٣: "يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة... فإذا حرم الدخول فالصلاة أولى، وبه ظهر جهل من يدخلها لأجل الصلاة فيها". وينظر: حاشية الطحاوي، ص ٢٤٢.
- (٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه، الفروع، ٦٣٤/٢. الإنصاف، ٤٩٦/١.
- (٩) أحكام أهل الذمة، ١٢٣٠/٣.
- (١٠) رواه البخاري في كتاب التيمم ٣٤٥/١ (٣٣٥).

وجه الدلالة: لم يستثن البيع والكنائس فيما استثناه؛ فهي داخلة في عموم الحديث<sup>(١)</sup>.

٢- ما ورد عن النبي ﷺ أنه صلى في الكعبة وفيها صور<sup>(٢)</sup>.

نوقش:

(أ) الخلاف في الكنيسة وليس في الكعبة، ولا يصح القياس بين المكانين؛ لشرف الكعبة وقدسيتها في جميع الأديان.

(ب) الثابت عنه ﷺ أنه لم يدخل حتى طمست ومحيت الصور<sup>(٣)</sup>.

٣- الآثار الواردة عن الصحابة<sup>(٤)</sup>، فقد رخصوا في الصلاة فيها، ومن ذلك:

(أ) ما روي عن عمر بن عبدالعزيز أنه صلى في كنيسة بالشام<sup>(٥)</sup>.

(ب) ما روي عن ابن عباس أنه لم يكن يرى بأسًا بالصلاة في البيع إذا استقبل الكعبة<sup>(٦)</sup>.

(ج) ما روي عن أبي موسى أنه صلى بدمشق في كنيسة يقال لها: كنيسة نُحْيَا<sup>(٧)</sup>.

نوقش: أن هذه الآثار محمولة على ما لم يكن فيه صور؛ فقد نقل عن الصحابة الذين رخصوا في الصلاة في الكنائس أن لا يكون فيها تماثيل<sup>(٨)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عرسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ:

(ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان)<sup>(٩)</sup>.

وجه الدلالة: كل مكان تحضره الشياطين ويكون مأوى لهم، فتكره الصلاة فيه، والكنائس من الأماكن التي تأوي إليها الشياطين؛ لما تشتمل عليه عادة من العبادات الفاسدة واحتمال النجاسات لما يدخلونه من

(١) ينظر: المغني، ٧٥٩/١. شرح العمدة، ابن تيمية، ص ٥٠٣.

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني، ٧٥٩/١. ولم أجد هذا السياق، والثابت أنه لم يدخلها حتى محيت الصور كما روى الإمام أحمد في مسنده (١٥٢٦١) عن جابر قال: (كان في الكعبة صور فأمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب أن يحوها، فبَلَّ عمر ثوبًا ومحاها به، فدخلها رسول الله ﷺ، وما فيها منها شيء)، وإسناده صحيح.

(٣) ينظر: شرح العمدة، ٥٠٦/٢. فتح الباري، ابن حجر، ٤٦٩/٣. فالثابت عنه ﷺ ما رواه البخاري باب قول: "واتخذ الله إبراهيم خليلًا" (١٢٢٣/٣)، (٣٦٧٤) عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت.

(٤) ينظر: المغني، ٤٧٨/٢.

(٥) رواه ابن أبي شيبة، ٥٢٨/١ بسنده عن وكيع عن إسماعيل بن رافع قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز يؤم الناس في كنيسة بالشام.

(٦) رواه ابن المنذر في الأوسط، ١٩٤/٢.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٥٢٨/١.

(٨) ينظر: فتح الباري، ابن رجب، ٥٠٣/٢.

(٩) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة ١٣٨/٢ (١٥٩٣).



الخنزير والخمر وغيره، وما فيها من التماثيل والصور، ولأنها مواضع الكفر؛ فكرهت الصلاة فيها كما كرهت الصلاة في المكان الذي حضرهم فيه الشيطان<sup>(١)</sup>.

٢- في الصلاة داخل الكنيسة تعظيم وتبجيل لها؛ فتكره لما فيه من التعظيم والتبجيل<sup>(٢)</sup>.

٣- الصلاة داخل الكنيسة فيه تكثير لجمع النصارى وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

٤- ربما كان الدخول إلى الكنيسة عن كراهة منهم؛ فتكون الصلاة في مكان مغصوب<sup>(٤)</sup>.

يمكن أن يناقش: إذا منعوا الدخول للكنيسة، فيحرم دخولها<sup>(٥)</sup>، فضلاً عن الصلاة فيها، ولا يقف الأمر على الكراهة فقط.

٥- القياس على الحمام والمقبرة، بل الكنيسة أولى؛ حيث إنها مواطن الكفر والشرك فهي أولى بالكراهة حيث إنها أماكن الغضب<sup>(٦)</sup>.

٦- نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أرض بابل، وعلل بأنها ملعونة<sup>(٧)</sup>، وكنائسهم وبيعهم هي مواضع اللعنة، فقد قال ﷺ: (اجتنبوا اليهود في أعيادهم؛ فإن السخطة تنزل عليهم)<sup>(٨)(٩)</sup>.

٧- الكنائس والبيع بيوت أعداء الله، ولا يتعبد الله في بيوت أعدائه<sup>(١٠)</sup>.

نوقشت الأدلة الثلاثة السابقة: لا يضر شرك المشرك فيها؛ فذلك أشرك فيها، والمسلم يوحد الله فيها، فله غنمه وعلى المشرك غرمه<sup>(١١)</sup>.

### واستدل أصحاب القول الثالث:

إذا حرم دخول الكنيسة لكونها مأوى للشياطين، فمن باب أولى تحرم الصلاة فيها<sup>(١٢)</sup>.

(١) ينظر: المدونة، ١٨٢/١. المجموع، ١٦٢/٣. شرح العمدة، ص ٥٠٣.

(٢) ينظر: المغني، ٧٥٩/١.

(٣) ينظر: شرح العمدة، ص ٥٠٢.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) جاء في نهاية المحتاج، ٦٣/٢: "ويمتنع علينا دخولها عند منعهم لنا منه".

(٦) ينظر: أحكام أهل الذمة، ١٢٣٠/٣.

(٧) روى أبو داود في كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها ١٨٢/١ (٤٩٠) حديث علي قال: (نهاني حبيبي ﷺ أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة)، قال ابن حجر في الفتح ٥٠٣/١: «في إسناده ضعف».

(٨) رواه البيهقي في الكبرى ٢٣٤/٩ (١٨٦٤٠)، قال الجوزي في العلال المتناهية ١٧٠/١: "حديث لا يصح عن رسول الله، قال ابن حبان: أحمد بن إبراهيم كان يضع الحديث".

(٩) ينظر: أحكام أهل الذمة، ١٢٣٠/٣.

(١٠) ينظر: المرجع السابق، ١٢٣١/٣.

(١١) ينظر: المرجع السابق.

(١٢) ينظر: رد المختار، ١٧٢/٣.

يمكن أن يناقش: لا يصح القياس؛ فالدخول مختلف في حكمه، ومن شروط صحة القياس الاتفاق في الأصل المقيس عليه<sup>(١)</sup>.

واستدل أصحاب القول الرابع بما يلي:

١- حديث: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: المكان الذي يوجد فيه تصاوير أو تماثيل تكره الصلاة فيه؛ لأن الملائكة لا تدخله<sup>(٣)</sup>.

٢/ ما ورد عن ابن عباس: (كان يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل)<sup>(٤)</sup>.

٣- الآثار الواردة عن الصحابة في كراهة دخول الكنائس المصورة؛ فالصلاة من باب أولى<sup>(٥)</sup>.

٤- ما ثبت عنه ﷺ حينما ذكرت له الكنيسة في أرض الحبشة وما فيها من تصاوير، قال: (إن أولئك

إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: الصلاة في الكنيسة تشبه الصلاة في المسجد على القبر<sup>(٧)</sup>.

٥- ما ثبت عنه ﷺ: (لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة: إذا كان طمسها واجباً لأنها بمنزلة الأوثان، فالصلاة في المكان الذي فيه صور كالصلاة في

بيوت الأوثان؛ حيث إن الصور تقابل المصلي وتواجهه فهي كأصنام، إلا أنها غير مجسدة فهي شعائر للكفر<sup>(٩)</sup>.

٦- كره الفقهاء الصلاة على البسط والحصر المصورة<sup>(١٠)</sup>، وهي تُمتَهَن وتُداس بالأرجل؛ فكيف إذا

كانت في الحيطان والسقف، كما في الكنائس<sup>(١١)</sup>.

(١) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة، ٣١٥/١.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٠.

(٣) ينظر: الإنصاف، ٤٩٦/١.

(٤) رواه البخاري معلقاً ٤٤٤/١.

(٥) سبق ذكرها ص ١٥٣.

(٦) سبق تخريجه ص ١٤٨.

(٧) ينظر: شرح العمدة، ص ٥٠٥.

(٨) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر ٦١/٣ (٢٢٨٧).

(٩) ينظر: شرح العمدة، ص ٥٠٥، أحكام أهل الذمة، ١٣٣٢/٣.

(١٠) ذهب إلى كراهة ذلك المالكية والشافعية خلافاً للحنفية والحنابلة. ينظر: الجامع الصغير، الكنوي، ص ٦٨. العناية شرح الهداية، البابرتي،

١٦٢/٢. البحر الرائق، ٣٠/٢. البيان والتحصيل، ٣٣١/١. المنهاج القويم، الهيتمي، ٢٥٧. إغاثة الطالبين، ١٩١/١. الفروع،

٤٢٩/١. المبدع، ٤٨١/١.

(١١) ينظر: أحكام أهل الذمة، ١٣٣٢/٣.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال وأدلتها يظهر أن الراجح -والله أعلم- هو القول الرابع القائل بکراهة الصلاة في الكنيسة إذا وجدت فيها الصور والتماثيل فقط<sup>(١)</sup>؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.



(١) وقد اختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-. ينظر: الكنز الثمين، ص ٣٥.

### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد أن يسّر الله هذا البحث، توصلت إلى نتائج أوجزها فيما يلي:

- ١- دور العبادة: هي المبنى أو المساحة المخصصة لأداء العبادة، يخصصها أصحاب طائفة أو ملة لأداء شعائر ذلك الدين فيها.
- ٢- دور العبادة تسمى عند المسلمين بالمساجد، وأما عند الكفار من أهل الكتاب والوثنيين فتسمى معبداً. ويبقى حكم المعابد واحداً؛ فمتى ما ورد الحكم على معين فهو ينطبق على جميع المعابد.
- ٣- احترام الأديان والمقدسات أساس العقيدة عند المسلمين؛ لإيمانهم بجميع الرسل والأديان السماوية ومقدساتها، وقد صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم ورعى حرمة شعائرهم.
- ٤- اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في دخول الكافر للمسجد الحرام، والذي عليه جمهور الفقهاء تحريم دخول الكافر للمسجد الحرام.
- ٥- اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم دخول الكافر للمساجد عامة، والراجح جواز دخول الكافر للمسجد إن أذن له أحد من المسلمين بدخولها لمصلحة رآها أو يرجوها.
- ٦- اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم دخول المسلم لدور العبادة لغير المسلمين كالبيع والكنائس، والصحيح القول بالجواز، إلا أن البعد عن ذلك أولى وأسلم، لا سيما ممن غلب عليه الجهل ويخشى عليه من الفتنة، وهذا ما عليه جمهور المعاصرين اليوم.
- ٧- أجمع العلماء -رحمهم الله- على صحة صلاة من صلى في كنيسة أو بيعة طاهرة ونظيفة. واختلفوا في حكم الصلاة من حيث الجواز والتحريم، والراجح -والله أعلم- القول بکراهة الصلاة في الكنيسة إذا وجدت فيها الصور والتماثيل فقط.

### التوصيات:

أوصي بمواصلة البحث ومحاولة إبراز مثل هذه المسائل وبيان الحكم الفقهي فيها، خاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه اختلاط المسلم بالكافر وتبادل الزيارات بين شعوب البلدان.  
هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



## ثبت المصادر والمراجع

- الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره، الملاح، أبو عبد الرحمن محمود بن محمد، ط ١، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٣١هـ.
- أحكام القرآن، ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، ط ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
- أحكام المعابد دراسة فقهية مقارنة، العصيمي، عبدالرحمن بن دخيل، ط ١، دار كنوز إشبيلية، ١٤٣٠هـ.
- أحكام أهل الذمة، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ط ١، الدمام، رمادى للنشر، ١٤١٨هـ.
- أحكام دور العبادة لغير المسلمين، الكربولي، محمد عبيد جاسم، ط ١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٤هـ، (م.د).
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط ١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، الجزري، عز الدين ابن الأثير أبو الحسين علي بن محمد، تحقيق: علي محمد معوض، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، (م.د).
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط ١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ، (م.د).
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا، ط ١، دار الفكر، ١٤١٨هـ، (م.د).
- إعلام المساجد بأحكام المساجد، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، ط ٤، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤١٦هـ، (م.د).
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، ط ٧، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ.
- الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ، (د.ط).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالح الحنبلي، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، (م.د).
- البحر الرائق، ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي، (م.د.ت).
- بدائع الصنائع، الكاساني، علاء الدين، ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، (م.د).

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملتن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ط ١، الرياض، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ.
- البناية شرح الهداية، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، ط ١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري، محمد بن يوسف، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، (م.د).
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز، تحقيق: بشار عواد، ط ١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م، (م.د).
- التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، الشلاحي، خالد بن ضيف الله، ط ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٣هـ، (م.د).
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، ط ١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.
- التحرير والتنوير، ابن عاشور التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ، (د.ط.م).
- تحفة الراكع والمساجد بأحكام المساجد، الجراعي الصالحى، أبو بكر بن زيد، ط ١، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٢٥هـ.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، القلموني الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، (د.ط).
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير القرشي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن أبي حاتم)، الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط ٣، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، ط ٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ.
- التلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، (م.د).

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملتن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط ١، دمشق، دار النوادر، ١٤٢٩هـ.
- التيسير في أحاديث التفسير، الناصري، محمد المكي، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- حماية دور العبادة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ١٦.
- الدر المختار، الحصكفي، علاء الدين علي، ط ٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- الدباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمرى، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر، (د.ط.ت)
- الذخيرة، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق: محمد حجي، ط ١، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م.
- سنن ابن ماجه، القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.م.ط)
- سنن أبي داود، السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، (د.ط.ت).
- سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، ط ٣، بيروت، مكتبة دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
- سنن الترمذي، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر - محمد فؤاد عبد الباقي - إبراهيم عطوة عوض، ط ٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الحرقى، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، ط ١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ.
- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الرياض، مطبعة سفير، (د.ط).
- الشرح الكبير، الدردير، أحمد أبو البركات، بيروت، دار الفكر، (د.ط.ت).
- الشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، تحقيق: د.عبدالله بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح محمد الحلوة، ط ١، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ.
- شرح معاني الآثار، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، ط ١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ، (د.م).

- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ط ١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ.
- شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، ط ١، مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه)، البخاري محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ، (د.م).
- صحيح مسلم المسمى (الجامع الصحيح)، النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، (د.ط.ت).
- طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، ط ١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢ م.
- طبقات الفقهاء، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، ط ١، بيروت، دار الرائد العربي، ١٩٧٠ م.
- العزيز شرح الوجيز، الرافعي، عبدالكريم بن محمد، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، تحقيق: خليل الميس، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ.
- العناية شرح الهداية، الرومي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله، دار الفكر، (د.م.ط.ت).
- الفتاوى الكبرى، الحراني، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ، (د.م).
- فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، (د.ط.ت).
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، آل الشيخ، محمد بن إبراهيم ابن عبداللطيف، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط ١، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، (د.ط.ت).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد، ط ١، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ هـ.
- فتح البيان في مقاصد القرآن، القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري، عني بطبعه وقدم له وراجعته: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، صيداء، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٤١٢ هـ، (د.ط).



- الفروع، المقدسي، محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفاوي، أحمد بن غنيم بن سالم، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ هـ، (د.ط).
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المقدسي، عبد الله بن قدامة، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ.
- كشف القناع على متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، دار الكتب العلمية، (د.ط.ت).
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الشاذلي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، ط ٥، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط ٢، سوريا، دار القلم، ١٤١٤ هـ.
- المجموع شرح المهذب، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، دار الفكر، (د.ط.ت).
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ.
- مختار الصحاح، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ، (د.ط).
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المرزوي، إسحاق بن منصور بن بصرام، أبو يعقوب، المعروف بالكوسج، ط ١، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥ هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الشيباني، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ.
- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، مصطفى السيوطي، ط ٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥ هـ، (د.م).
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، (د.ط.ت).

- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، ط ٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ، (د.م).
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشريبي، محمد الخطيب، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، (د.م.ط).
- الملل والنحل، الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، مؤسسة الحلبي، (د.م.ط).
- المنهاج في شعب الإيمان، الحسين بن الحسن بن محمد الجرجاني، أبو عبد الله الحلبي، تحقيق: حلمي محمد فودة، ط ١، دار الفكر، ١٣٩٩ م.
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط ١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٩ هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، عبد الله بن يوسف، تحقيق: محمد عوامة، ط ١، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤١٨ هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤ هـ، (د.ط).
- الوافي بالوفيات، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، تحقيق: أحمد الأرنؤوط - تركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠ هـ، (د.ط).



## Bibliography

- Weak and fabricated hadiths that Al-Hafiz Ibn Katheer judged in his interpretation, Al-Malah, Abu Abd al-Rahman Mahmoud bin Muhammad, 1st Edition, Oloom and Hikam Bookstore, 1431 AH.
- The Rules of the Qur'an, Ibn al-Arabi, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin al-Arabi al-Ma'afari al-Ishbili al-Maliki, 3rd Edition, Beirut, Dar Al Kotob Al Ilmiyah, 1424 AH.
- Rulings of the Temples: A Comparative Jurisprudence Study, Al-Osaimi, Abdulrahman bin Dakhil, 1st Edition, The Treasures House of Seville for Publishing and Distributio, 1430 AH.
- Rulings of the Dhimmi, Ibn al-Qayyim al-Jawziya, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din, 1st Edition, Dammam, Ramadi Publishing House, 1418 AH.
- Rulings of non-Muslim places of worship, al-Karbouli, Muhammad Ubayd Jasim, 1st Edition, Zain Legal and Literary Library, 2014 AD (n. p.)
- Assimilation in Knowing Companions, Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad, Edited by: Ali Muhammad al-Bajawi, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Jeel, 1412 AH.
- The Lion of the Forest in the Knowledge of the Companions, Al-Jazari, Izz al-Din Ibn al-Atheer Abu al-Husayn Ali bin Muhammad, Edited by: Ali Muhammad Muawad, 1st Edition, Dar Al Kotob Al Ilmiyah, 1415 AH (n. p.)
- Supervision of jokes issues of dispute, Al-Baghdadi, Judge Abu Muhammad Abdul-Wahhab, edited by Al-Habib Bin Taher, 1st Edition, Dar Ibn Hazm, 1420 AH. (n. p.)
- Helping the students to dissolve the wording Fatah al-Mu'in, Al-Damiati, Abu Bakr (known as Al-Bakri) bin Muhammad Shata, 1st Edition, Dar Al-Fikr, 1418 AH (n. p.)
- Informing Al-Sajid about the rulings of mosques, Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader, Edited by: Abu Al-Wafa Mustafa Al-Maraghi, 4th Edition, Supreme Council for Islamic Affairs, 1416 AH. (n. p.)
- Requiring the straight path to violate the owners of Hell, Ibn Taymiyyah al-Harrani, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad, Edited by: Nasser Abd al-Karim al-Aql, 7th Edition, Beirut, Dar Alam al-Kutub, 1419 AH
- Al-Umm (The Mother), Muhammad bin Idris, Beirut, Dar Al Marefa, 1410 AH. (n. p.)
- Fairness in knowing the most correct from the disagreement, Al-Mardawi, Ala Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Sulaiman Al-Dimashqi Al-Salhi Al-Hanbali, Edition 2, House of Revival of Arab Heritage, (n. p.)
- Al-Bahr Al-Raeq, Ibn Najim, Zain Al-Din Ibn Najim Al-Hanafi, 2nd Edition, Dar Al-Kitaab Al-Islami, (n. p.)
- Badaa'i Al-Sanea, Al-Kasani, Ala Al-Din, 2nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1406 AH (n. p.)
- Badr Al Munir: Fi Takhrij Al-Ahadith Wa-Al-Athar Al-Waqi'ah Fi Al-Sharh Al-Kabir, Ibn Al-Malqin, Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafei, 1st Edition, Riyadh, Dar Al-Hijrah, 1425 AH.
- Al-Binayah, Sharh al-Hidayah, Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1420 AH.
- Albayan Fi Madhhub Al'imam Alshaafieii, al-Omrani, Abu al-Husayn Yahya bin Abi al-Khair bin Salem, 1st Edition, Jeddah, Dar al-Minhaj, 1421 AH.
- The Crown in the Brief Explanation of Khalil [al-Taj wa-l-iklil li-mukhtasar khalil], Al-Abdari, Muhammad bin Yusuf, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH. (n. p.)
- The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables, Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Qaymaz, Edited by: Bashar Awad, 1st Edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2003 AD. (n. p.).
- Altabyan Fi Takhrij Watabwib 'Ahadith Bulugh Almurami, Al-Shalahi, Khalid bin Dhaif Allah, 1st Edition, Dar Al-Risala Al-Alamiah, 1433 A.H. (n. p.).

- Tabyin al-haqa'iq sharh Kanz al-daqa'iq and Hashiya Al-Shalabi, Al-Zailai, Fakhr Al-Din Othman Bin Ali, 1st Edition, Cairo, Al-Amiriya Press, 1313 AH.
- Interpretation of verification and enlightenment, Ibn Ashour al-Tunisi, Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Taher, Tunisian Publishing House, 1984 AD (n. p.).
- Tuhfat Alrrakie Walssajid Bi'ahkam Almasajidi, aljiraieii alssalihii, al-Jarai al-Salihi, Abu Bakr bin Zaid, 1st Edition, Kuwait Ministry of Awqaf & Islamic Affairs, 1425 AH
- Interpretation of the Qur'an al-Hakim (Tafsir al-Manar), al-Qalamuni al-Husayni, Muhammad Rashid bin Ali Rida bin Muhammad Shams al-Din bin Muhammad Baha al-Din ibn Manla Ali Khalifa, The Egyptian General Authority for Book, 1990 AD (n. P.)
- Interpretation of the Great Qur'an, Ibn Kathir al-Qurashi, Abu al-Fida 'Ismail bin Omar bin Katheer al-Qurashi al-Basri, 1st Edition, Beirut, Dar Al Kotob Al Ilmiyah, 1419 AH.
- Interpretation of the Great Qur'an (Tafsir Ibn Abi Hatim), Al-Razi, Abu Muhammad Abdul Rahman bin Muhammad bin Idris bin Al-Mundhir Al-Tamimi, Al-Hanzali, Ibn Abi Hatim, Edited by: Asaad Muhammad Al-Tayyib, 3rd Edition, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1419 AH.
- Tafsir of al-Qurtubi (Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an), Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji, Shams al-Din, 2nd Edition, Cairo, Dar al-Kutub al-Masriya, 1384 AH.
- Summarizing Al-Habeer in Hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabeer, Al-Asqalani, Ahmad Bin Ali Bin Hajar, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1419 AH (without location)
- 30 - Clarification to Explain Al-Jami Al-Sahih, Ibn Al-Malqin, Serag Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry, Edited by: Dar Al-Falah for Academic Research and Heritage Verification, 1st Edition, Damascus, Dar Al Nawader, 1429 AH.
- 32 - Facilitation of Hadiths of Interpretation (Tafsir), Al-Nasiri, Muhammad Al-Makki, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1405 AH.
- al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i (The Great Comprehensive Manual in the Jurisprudence of the Shafi'i), which is the explanation of Mukhtasar al-Muzani, Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1419 AH.
- Protecting places of worship between Islamic jurisprudence and international Islamic law, Journal of Law and Human Sciences, Issue 16.
- Al-Dur Al-Mukhtar, Al-Hasakfi, Alaeddin Ali, 2nd Edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1412 AH.
- 34 - Al-Dabaj al-Madhab in the knowledge of the notables of the scholars of the sect, Ibn Farun, Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Burhan al-Din al-Yaamari, Cairo, Dar Al-Turath for printing and publishing (n.d.).
- Al-Thakhira, Al-Qarafi, Shihab Al-Din Ahmad Bin Idris, Edited by: Muhammad Hajji, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Gharb, 1994 AD.
- Al-Sarraj Al-Mounir in ordering hadiths of Sahih Al-Jami Al-Saghir, Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, arranged and commented on by: Essam Musa Hadi, 3rd Edition, Dar Al-Siddiq – distributed by Alrayan Institution, 1430 AH (n.p)
- Sunan Ibn Majah, Al-Qazwini, Abu Abdullah Muhammad Ibn Yazid, Edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Revival of Arabic Books. (n.p)
- Sunan Abi Dawood, Al-Sijistani, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath, Edited by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Beirut, The Modern Library. (n. d.)
- Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra, Al-Bayhaqi, Ahmed Bin Al-Hussein Bin Ali, 3rd Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami Library, 1424 A.H.
- Sunan al-Tirmidhi, al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin al-Dhahak, Edited and commented by: Ahmed Muhammad Shakir - Muhammad Fuad Abd al-Baqi - Ibrahim Atwah Awad, 2nd Edition, Egypt, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press Company, 1395 AH.
- Explanation of Al-Zarkashi on Mukhtasar Al-Kharqi, Al-Zarkashi, Shams Al-Din Muhammad Bin Abdullah, 1st Edition, Dar Al-Obeikan, 1413 AH.

- Al-Aqeedat Wasitiyah (Explanation Of The Creed) by Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah in the Light of the Book and Sunnah, Saeed bin Ali bin Wahaf Al-Qahtani, Riyadh, Safir Press. (n. p.)
- Al-Sharh Al-Kabeer, Al-Dardir, Ahmad Abu Al-Barakat, Beirut, Dar Al-Fikr. (n. d.)
- Al-Sharh al-Kabeer, Ibn Qudamah al-Maqdisi, Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmed, Edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Helou, 1st Edition, Cairo, Dar Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, 1415 AH.
- Sharh Ma'ani al-Athar, Al-Tahawi, Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abdul Malik bin Salamah al-Azdi Alhujri Almisriu, Edited by: Muhammad Zuhri Al-Najjar - Muhammad Syed Jad Al-Haq, 1st Edition, Dar Alam Alkutub, 1414 AH. (n. p.)
- Shar Muntahá al-irādāt al-musammá Daqā'iq ūli al-nuhá li-Shar al-Muntahá, Al-Bahouti, Mansour Bin Yunis Bin Idris, 1st Edition, Beirut, Alam Al-Kutub, 1414 AH
- Shu'ab al-īmān, Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrawjirdi Al-Khorasani, Edited by: Dr. Abdul-Ali Abdul-Hamid Hamid, 1st Edition, Al-Rashed Library, 1423 A.H.
- Sahih Al-Bukhari (Al-Jami Al-Sahih Al-Musnad from the hadith of the Messenger of God, His Sunnah and Days), Al-Bukhari Muhammad bin Ismail, edited by: Muhammad Zuhair Al-Nasir, 1st Edition, Dar Touq Al Najat, 1422 AH (n. p.)
- Sahih Muslim named (Al-Jami Al-Sahih), Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushayri, Edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Beirut, Dar 'Ihya' Altarath. (n. d.)
- The classes of Shafi'i jurists, Ibn al-Salah, Othman bin Abd al-Rahman, Abu Amr, Taqi al-Din, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Bashaer Al-Islamiya for Printing, Publishing & Distribution, 1992 AD.
- Tabaqat al-Faqih, Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Raed Al-Arabi, 1970 AD.
- Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, Al-Rafi'i, Abdul-Karim bin Muhammad, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1417 AH.
- Al-Ealal Almutanahiat Fi Al'ahadith Alwahiati, Ibn Al-Jawzi, Abdul-Rahman Bin Ali, Edited by: Khalil Al-Mays, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1403 AH.
- Ala'naiah Sharh Al-Hidayah, Rumi, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud, Akmal al-Din Abu Abdullah, Dar al-Fikr. (n. p., n. p. d.)
- The major Fatwas, Al-Harrani, Abu Al-Abbas Taqi Al-Din Ahmad Ibn Abd Al-Halim Ibn Taymiyyah, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1408 AH. (n. p.)
- Fatwas of the Permanent Committee, The Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta', Collected and Arranged by: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Duwaish, Riyadh, Presidency of the Department of Academic Research and Ifta - General Administration of Printing. (n. d.)
- Fatwas and letters of His Eminence Sheikh Muhammad bin Ibrahim bin Abdul Latif Al Sheikh, Al Sheikh, Muhammad bin Ibrahim bin Abdul Latif, Edited by: Muhammad bin Abdul Rahman bin Qasim, 1st Edition, Government Press in Makkah Al-Mukarramah, 1399 AH.
- Fath al-bari bi-sharh Sahih al-Bukhari, Al-Asqalani, Ahmed Bin Ali Bin Hajar, Edited by: Moheb Al-Din Al-Khatib, Beirut, Dar Al-Marefa. (n. d.)
- Fath al-bari bi-sharh Sahih al-Bukhari, Ibn Rajab, Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad, 1st Edition, Medina, Al-Ghurabaa Archaeological Library, 1417 AH.
- Fatah Al-Bayan fi Maqasid Al-Qur'an, Al-Qanunuj, Abu Al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan Bin Hassan Bin Ali Ibn Lutfullah Al-Husseini Al-Bukhari, Printed and Reviewed by: Abdullah bin Ibrahim Al-Ansari, Sidon, Al-Asriyya Library for Printing and Publishing, 1412 AH (n. p.).
- Al-Furoo', Al-Maqdisi, Muhammad bin Muflih, Edited by: Abdullah Al-Turki, 1st Edition, Al-Risala Foundation, 1424 AH.
- Al-Fawakih Addawani Ala Risalat Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani, Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghunaim bin Salem, Beirut, Dar Al Fikr, 1415 AH (n. p.)

- Al-Kaafi fi fiqh al-Imaam Ahmad bin Hanbal, Al-Maqdisi, Abdullah bin Qudamah, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1414 AH.
- Kashaf Al Qinaa An Matn Al Iqnaa, Al-Bahouti, Mansour bin Yunis bin Idris, Dar Al-Kutub Al-Ulmiah (n. p. d.)
- Treasure workers in Sunan words and deeds, Al-Shazly, Ala Al-Din Ali bin Hussam Al-Din Ibn Qadi Khan Al-Qadiri Al-Shazly, Edited by: Bakri Hayani - Safwat Al-Saqqa, 5th Edition, Al-Risala Foundation, 1401 AH.
- alIbab fy aljlm'a byn alsnah walktab, Al-Manbaji, Jamal al-Din Abu Muhammad Ali bin Abi Yahya Zakaria bin Masoud al-Ansari, Edited by: Dr. Muhammad Fadl Abdul Aziz Al-Murad, 2nd Edition, Syria, Dar Al-Qalam, 1414 AH.
- Al-Majmoo 'on Sharh Al-Muhdhab, Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya Bin Sharaf, Dar Al-Fikr. (n. d.)
- The Brief Editor on the Interpretation of the Book Al-Aziz, Ibn Atiya al-Andalusi, Abu Muhammad Abdul-Haq bin Ghaleb bin Abdul Rahman bin Tamam, Edited by: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, First Edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1422 AH.
- Al Muhit al-Burhani fi Fiqh al-Numani, bin Mazza al-Bukhari, Abu al-Maali Burhan al-Din Mahmoud bin Ahmed, Edited by: Abd al-Karim Sami al-Jundi, 1st Edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1424 AH.
- Mukhtar al-Sahahs, Al-Razi, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad Ibn Abi Bakr Ibn Abdul-Qadir Al-Hanafi, Edited by: Yusef Al-Sheikh Muhammad, Beirut, Al-Asriyya Library, 1420 AH (n. p.)
- Al Moudawana Al Kobra, Malik bin Anas, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH.
- Imam Ahmad ibn Hanbal issues, Ishaq bin Rahwayh, Al-Marwazi, Ishaq bin Mansour bin Bahram, Abu Ya'qub, known as Al-Kosaj, 1st Edition, Al-Madinah Al-Munawwarah, Deanship of Scientific Research at the Islamic University 1425 AH.
- Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Al-Shaibani, Ahmad bin Hanbal, Edited by: Shuaib Al-Arna`ut - Adel Murshid, 1st Edition, Al Resala Foundation, 1421 AH.
- Musannaf Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khwasti al-Absi, Edited by: Kamal Yusef al-Hout, 1st Edition, Riyadh, Al-Rashed Library, 1409 AH.
- Matalib 'Uwli Alnaaaa Sharah Ghayat Almuntaaaa, Al-Ruhaibani, Mustafa Al-Suyuti, 2nd Edition, The Islamic Office, 1415 AH. (n. p.)
- Al-Mu'jam al-Wasit, the Academy of the Arabic Language in Cairo (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel-Qader / Muhammad Al-Najjar), Dar Al-Da`wah. (n. d.)
- Dictionary of the Language of the Scholars, Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Quneibi, 2nd Edition, Dar Al-Nafaes for Printing, Publishing and Distribution, 1408 A.H. (n. p.)
- Mughni Al-Muhtajila Ma'rifat Ma'ani alfaaz Al-Minhaj (The Enrichment of the One in Need of Knowledge of the Meanings of the Words of the Minhaj), Al-Sherbiny, Muhammad Al-Khatib, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH.
- Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed bin Qudama, Cairo Library. (n. p.)
- Al-Milal wa al-Nihal (The Book of Religious and Philosophical Sects), Abu Al-Fath Muhammad bin Abdul-Karim bin Abi Bakr Ahmed, Al-Halabi Foundation. (n. p.)
- Minhaj Fi Syu'ab Al-Iman, Al-Husayn Ibn Al-Hassan Ibn Muhammad Al-Jarjani, Abu Abdullah Al-Hulaimi, Edited by: Helmy Muhammad Fouda, 1st Edition, Dar Al-Fikr, 1399 AD.
- Nukhab Al-Afkar Fi Tanqih Mabani Al-Akhbar Fi Sharh Maani Al-Athar, Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din, Edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, 1st Edition, Qatar, Ministry of Endowments (Awqaf)and Islamic Affairs, 1429 AH.
- 88- Nsb Alraiaah La'hadith Alhdaiaah, Al-Zailai, Abdullah bin Youssef, Edited by: Muhammad Awamah, 1st Edition, Beirut, Al Rayan Foundation, 1418 AH.

- 89- Nihayat Al-Muhtaj to Sharh Al-Minhaj ( The End of the Needy to Explaining the Curriculum ), Al-Ramli, Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab Al-Din, Beirut, Dar Al-Fikr, 1404 A.H. (n. p.)
- 90- Al-Wafi Bil-Wafiyyat, As-Safadi, Salah Al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah, Edited by: Ahmed Al-Arna`out - Turki Mustafa, Beirut, Dar Ihya At-Turath, 1420 AH (n. d.).

